

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بالتصديق على
الاتفاقية الدولية لمكافحة
المنشطات في مجال الرياضة،
المرفق للمرسوم الملكي رقم
(٨٣) لسنة ٢٠٠٧م

○

○



التاريخ : ٣٠ يناير ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ م في دورته الثالثة والثلاثين .
برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

عبدالرحمن محمد جمشير
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مجلس الشورى
التوقيع
التاريخ ٣٠/١/٢٠٠٨ م
صادر
إدارة شؤون اللجان

المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
٣. قرار مجلس النواب حول مشروع القانون ومرفقاته .
٤. مشروع القانون ونص الاتفاقية .



التاريخ: ٣٠ يناير ٢٠٠٨م

التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة

المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٥٦ /ص ل خ أ /٣-١-٢٠٠٨) المؤرخ في ١٧ يناير ٢٠٠٨م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥م في دورته الثالثة والثلاثين ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع السابع بتاريخ

٢٩ يناير ٢٠٠٨م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- مشروع القانون ونص الاتفاقية . (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته . (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس كل من :

• المؤسسة العامة للشباب والرياضة وقد حضر كل من :

١. الشيخ صباح بن حمد آل خليفة المستشار القانوني لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة - وزارة التربية والتعليم .

٢. الدكتور مجدي متولي مستشار سعادة وزير التربية والتعليم .

• وزارة الصحة وقد حضر الدكتور علي عبدالصالح مكامل رئيس اللجان الطبية .

• كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً - ملخص لمرييات الجهات المعنية :

١- رأي المؤسسة العامة للشباب والرياضة :

- دعت المؤسسة العامة للشباب والرياضة إلى سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية، ليتسنى لمملكة البحرين المشاركة في البطولات التي تشرف عليها

الهيئات الرياضية العالمية والدولية والتي يشترط للمشاركة فيها الانضمام لتلك الاتفاقية، وكذلك المشاركة في دورة الألعاب الأولمبية المقرر إقامتها في جمهورية الصين الشعبية في صيف ٢٠٠٨ م .

- كما بينت المؤسسة أنه لا يوجد هناك أية عقوبات جزائية على متعاطي المنشطات، وإنما تكون العقوبة حرمان اللاعب المتعاطي للمنشطات المحذورة من المشاركة في الألعاب الرياضية .

٢- رأي وزارة الصحة :

- أفاد ممثلو الوزارة بأن وزارة الصحة ليست لديها أية ملاحظات حول مشروع القانون، حيث إنها تؤيد مشروع القانون واعتبرته من القوانين المهمة .

ثالثاً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

- اطلعت اللجنة لاحقاً على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية .

رابعاً- رأي اللجنة :

- تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشار القانوني بالمجلس والذي أكد سلامة مشروع القانون من الناحية الدستورية، واستمعت اللجنة إلى مداخلات ممثل وزارة الصحة، وممثلو المؤسسة العامة للشباب والرياضة التي دارت خلال الاجتماع، واقتنعت بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، حيث إن انضمام مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية سيعزز منع ومكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وفرض تدابير لمراقبة ومكافحة تعاطي المنشطات .

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ إبراهيم محمد بشمي مقرراً أصلياً.
٢. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥م في دورته الثالثة والثلاثين من حيث المبدأ .
- الموافقة على تعديل مجلس النواب على المادة الثانية الإجرائية والقاضي بإضافة عبارة (على رئيس مجلس الوزراء و) قبل عبارة (على الوزراء).

مشروع القانون

١. الديباجة:

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة
"اليونسكو" المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثين،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

توصية اللجنة :

- الموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.

٢. المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

صودق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام
لمنظمة "اليونسكو" المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثين،
والمرافقة لهذا القانون .

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون .

٣. المادة الثانية:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

انظر الاستدلال في الصفحة التالية

عبدالرحمن محمد جمشير

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بنزاد

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

استدراك

من لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
على تقريرها بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على
الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر
العام لمنظمة اليونسكو

ورد في تقرير اللجنة في الصفحة (٦) :

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون .

والصواب هو :

توصية اللجنة:

- الموافقة على تعديل مجلس النواب على المادة الثانية الإجرائية والقاضي بإضافة عبارة

(على رئيس مجلس الوزراء و) قبل عبارة (على الوزراء).



مرفق (٢)

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بمجلس الشورى





التاريخ: 30 يناير 2008

سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات
في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، المنعقد
في باريس بتاريخ 19 أكتوبر 2005م في دورته الثالثة والثلاثين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ 17 يناير 2008م؛ أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه
رقم (157 ص ل ت ق / 3 - 1 - 2008)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق
على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر
العام لمنظمة اليونسكو، المنعقد في باريس بتاريخ 19 أكتوبر 2005م في دورته
الثالثة والثلاثين، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ 27 يناير 2008م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
اجتماعها الخامس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته

الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين
والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المشروع بقانون
لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بسلامة مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الدولية
لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة
اليونسكو، المنعقد في باريس بتاريخ 19 أكتوبر 2005م في دورته الثالثة
والثلاثين، من الناحيتين الدستورية والقانونية.



محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية